منهجية الإمام الماتـريدي في معالجة إشكالات في قضية الإمامة

الدكتـــور

قدري قدري محمد الديب

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بورسعيد – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ،،

فيُعد الإمام أبو منصور الماتريدي أحد أكبر الأعلام الذين أثروا في الفكر الإسلامي بلا مبالغة، يشهد بهذا هذه المدرسة الكلامية العريقة التي أسسها الإمام أبو منصور ثم سار عليها جمهرة أتباع الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فمن المعروف لدى الدارسين للعلوم الشرعية أن كل حنفي ماتريدي إلا ما ندر.

وما هذا إلا لأن الإمام أبا منصور الماتريدي سار على درب الإمام الأعظم فنظر في كتبه ورسائله العقدية فقام بهضمها وبلورتها في قالب كلامي انطلق منه في تقرير آراء أهل السنة والدفاع عنها ضد الخصوم.

وإذا كان جُل أعلام الفكر الإسلامي قد أخذوا حقهم من البحث والدراسة فإنه يمكن القول بأن الإمام أبا منصور لم يُوَفَّ حقه بعد في هذا الصدد، وربما كان عذر الباحثين في هذا أن المعلومات عن الإمام الماتريدي شحيحة جدًا حتى أننا لا نعرف عن حياته إلا بضعة أسطر، أضف إلى هذا أن معظم كتبه التي تركها مفقود.

وعلى الرغم من هذا فإن ما لدينا من كتابات للإمام الماتريدي أقصد كتابه في علم الكلام "التوحيد"، وكتابه في التفسير "تأويلات أهل السنة" يعدان مصدرين هامين فيهما من المادة الخصبة ما يمكن أن يعكف عليه الباحثون

مستخرجين منه اللآلئ والجواهر التي نتتفع بها في مجال العلوم الشرعية، وبالفعل فهناك دراسات أعدت حول شخصية الإمام الماتريدي وجهوده العقدية والتفسيرية.

ومن الجوانب التي لم تطرح للبحث – فيما وقفت عليه من دراسات[1]– هو تناول الإمام الماتريدي لقضية الإمامة وعلاجه لإشكالاتها، ولعل السبب في هذا أنه لم يأت على هذه القضية بالدراسة في كتاب "التوحيد" وهو الكتاب الكلامي كما هو معلوم، أضف إلى هذا أن كتبه "رد الإمامة لبعض الروافض"، و"الرد على القرامطة"، و"المقالات" – وهي كما يبدو من عناوينها قد احتوت ولا شك على تناوله لقضية الإمامة– مفقودة لم يعثر عليها إلى الآن.

إلا أننا على الرغم من هذا نستطيع أن نتلمس آراء للإمام الماتريدي حول الإمامة مستنبطين منهجيته في تناوله لهذه القضية وذلك من خلال تفسيره "تأويلات أهل السنة" حيث حوى هذا التفسير آراء للإمام الماتريدي في قضية الإمامة متناثرة في سياق تفسيره لآيات الكتاب الحكيم، كما نستطيع أن نقف على آراء له في هذا الصدد أيضًا نقلها عنه بعض رواد مدرسته اللاحقين عليه والذين اطلعوا على كتبه المفقودة.

وقد جاء هذا البحث بعنوان:

منهجية الإمام الماتريدي في معالجة إشكالات في قضية الإمامة

---

(١) سأذكر بعضًا منها – بإذن الله تعالى– أثناء إعطاء نبذة عن حياة الإمام الماتريدي.

كإسهام ولو قليل في دراسة هذا العلم الكبير والتعرف على منهجيته في معالجة قضية من أخطر وأهم القضايا التي شغلت المسلمين كل المسلمين قديمًا وحديثًا، وكانت هي السبب الأكبر في تفرق المسلمين منذ عهد الصحابة الكرام وحتى يومنا هذا.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **أما المقدمة**: فهي التي نحن بصددها.

- **وأما التمهيد**: فأعطي فيه نبذة مختصرة عن الإمام الماتريدي وعن قضية الإمامة.

- **وأما المبحث الأول**: فهو بعنوان: منهجية الإمام الماتريدي في معالجة إشكال "طريقة تنصيب الأئمة".

- **وأما المبحث الثاني**: فهو بعنوان" منهجية الإمام الماتريدي في معالجة إشكال " شروط الإمام".

- **وأما الخاتمة**: ففيها أهم نتائج هذا البحث.

والله أسأل أن يوفقنا للحق والصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصَلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

يحسن بالبحث أن يبدأ بتمهيد يعطي نبذة مختصرة عن الإمام الماتريدي ومثلها عن قضية الإمامة.

أولًا: نبذة مختصرة عن الإمام الماتريدي:

على الرغم من كون الإمام الماتريدي علمًا من أعلام أهل السنة والجماعة ورائد إحدى مدارسها العريقة وهي المدرسة الماتريدية التي نسبت إليه إلا أنه لم يعرف عن حياته سوى النذر اليسير.

و مما عُرِف عن الإمام الماتريدي[1]:

---

(١) انظر مثلًا في ترجمته:

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ج٢ ص١٣٠،١٣١ (ط مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون).

- وتاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا ص٢٤٩،٢٥٠ (ط دار القلم – دمشق، (ط١) سنة ١٤١٣ه -١٩٩٢م، ت محمد خير رمضان يوسف) .

- والفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص١٩٥ (ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، بدون، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني).

- وتاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة ص١٨٦:١٧٨ (ط دار الفكر العربي، بدون).

- ومقدمة د/ فتح الله خليف لكتاب التوحيد للإمام أبي منصور الماتريدي ص١:٧ (ط دار الجامعات المصرية، بدون).

* أنه محمد بن محمد بن محمود بن محمد، أبـو منـصور الماتريـدي (نـسبة إلى ماتريد محلة قرب سمرقند البلدة الشهيرة من بلاد ما وراء النهر).

* ولد الإمام الماتريدي تقريبًا سنة ٢٣٨ه، وتوفي سنة ٣٣٣ه ودفن بسمرقند.

* لُقِّب – رحمه الله– بألقاب كثيرة، منها: إمام الهـدى، ورئـيس أهـل الـسنة، ومصحح عقائد المسلمين، وإمام المتكلمين، والإمام الزاهد، وغير هـذا مـن الألقاب التي تدل على جلالة قدره وعظم مكانته في العلم والذب عن عقيـدة أهل السنة والجماعة.

* مـن شيوخه الذين تتـلمذ عليهم: محمد بن مقاتل الرازي[1]، وأبو نصر

– وإمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، للدكتور علي عبد الفتاح المغربي ص١٣: ٣٢ (ط مكتبة وهبة – القاهرة، (ط٢) سنة ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م).

– وأبـو منـصور الماتريـدي حياتـه وآراؤه العقديـة، لبلقاسـم الغـالي ص٤١: ٧٦ (ط دار التركي للنشر، بدون).

(١) من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفـة، وكـان إمـام أصـحاب الرأي بالري، وولى قضاءها، تـوفي بـالري سـنة ٢٤٢ه، ولـه تـصانيف منهـا: "المـدعى والمـدعى عليـه". (انظـر: الجـواهر المـضية ج٢ ص١٣٤، والفوائـد البهيـة ص٢٠١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسـماعيل بـن محمـد أمـين بـن مير سليم البابا ني البغدادي ج٢ ص١٣ (طبـع بعنايـة وكالـة المعـارف الجليلـة في مطبعتهـا البهية – استانبول، ط سنة ١٩٥١م).

العياضي[1]، وأبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني[2].

* وممن تتلمذ على يديه: أبو القاسم الحكيم السمرقندي[3]، وأبو الحسن علي

---

(١) هو أحمد بن العباس بن الحسين، ينتهي نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، فقيه من أهل سمرقند، كان من أهل العلم والجهاد وكان له ولدان إمامان في الفقه من أصحاب أبي حنيفة شديدان في المذهب، استشهد في بلاد الترك في ولاية أحمد بن أسد بن سامان، وحكي أنه لما استشهد خلف أربعين رجلًا من أصحابه كانوا من أقران الإمام الماتريدي، قيل بأن له كتابًا في مسألة الصفات. (انظر: تبصرة الأدلة في أصول الدين، لأبي المعين ميمون النسفي ج١ ص٥٥٣،٥٥٤ (ط المكتبة الأزهرية للتراث، (ط١) سنة ٢٠١١م، ت د/ محمد الأنور حامد عيسى)، والجواهر المضية ج١ ص٧٠، والفوائد البهية ص٢٣).

(٢) أخذ العلم عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان عالمًا جامعًا بين علم الأصول وعلم الفروع، له كتاب "الفرق والتمييز"، وكتاب "التوبة". (انظر: الجواهر المضية ج١ ص٦٠، وتاج التراجم ص١١٠، والفوائد البهية ص١٤).

(٣) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي، ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، وصحب أبا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه وأخذ عنهم التصوف، تولي قضاء سمرقند أيامًا طويلة، وكانت سيرته محمودة قد انتشر ذكره في الشرق والغرب، توفي في المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢ه، من تصانيفه: كتاب "الرد على أصحاب الهوى المسمى كتاب السواد الأعظم على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، وكتاب "رسالة في أن الإيمان جزء من العمل". (انظر: الجواهر المضية ج١ ص١٣٩، والفوائد البهية ص٤٤، وتاريخ التراث العربي

الرستغفني[1]، وأبو محمد عبد الكريم البزدوي[2].

* من مؤلفات الإمام الماتريدي: كتاب "التوحيد"، وكتاب "المقالات"، وكتاب "تأويلات أهل السنة"، وكتاب "الرد على القرامطة"، وكتاب "رد الإمامة لبعض الروافض"، وغيرها من المؤلفات التي لم يحفظ لنا التاريخ منها سوى القليل.

هذا، وللإمام الماتريدي مكانة كبيرة في الفكر الإسلامي السني عامة وبالأخص داخل المدرسة الماتريدية التي ارتبطت بالمذهب الحنفي ارتباطًا وثيقًا حتى ندر أن تجد حنفيًا غير ماتريدي، وكيف لا تكون له هذه المكانة

(العلوم الشرعية)، للدكتور فؤاد سزكين ج٤ ص٤٤ (ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط سنة ١٤١١ه – ١٩٩١م، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي).

(١) من كبار مشايخ سمرقند، و"الرستغفني" نسبة إلى "رُسْتُغْفَن" إحدى قرى سمرقند، وهو من أصحاب الماتريدي الكبار له ذكر في الفقه والأصول، وله كتاب "إرشاد المهتدي"، وكتاب "الزوايد والفوائد" في أنواع العلوم. (اتنظر: الجواهر المضية ج١ ص٣٦٢، وتاج التراجم ص٢٠٥، والفوائد البهية ص٦٥).

(٢) هو عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي نسبة إلى "بزدة" قلعة حصينة على ستة فراسخ من "نسف"، وهو جد فخر الإسلام البزدوي، أخذ عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد، مات سنة تسعين وثلاثمائة. (انظر: الجواهر المضية ج١ ص٣٢٧، والفوائد البهية ص١٠١).

وهو مؤسس المدرسة ورائدها الأول، حتى قال أبو المعين النسفي[1] في شأنه: «ولو لم يكن فيهم (الحنفية) إلا الإمام أبو منصور الماتريدي الذي غاص في بحور العلوم واستخرج دررها وأوتى حجج الدين، وزين بفصاحته وغزارة علومه وجودة قريحته غررها حتى أمر الشيخ أبو القاسم الحكيم[2] أن يكتب على قبره[3] حين توفي: هذا قبر من جاز العلوم بأنفاسه واستنفذ الوسع في نشره وأقباسه فحمدت في الدين آثاره واجتنى من عمره ثماره ٠٠٠ لكان كافيًا، ومن رأى تصانيفه ككتاب التوحيد وكتاب المقالات ٠٠٠ لعرف أنه المخصوص بكرامات ومواهب من الله تعالى المؤيد بمداد التوفيق ولطائف الإرشاد والتسديد من الغني الحميد»[4]، إلى آخر ما ذكره في هذا الصدد مما يدل على مكانة هذا الإمام العظيم.

---

(١) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول النسفي، يكنى بأبي المعين، ويلقب بألقاب كثيرة أشهرها: سيف الحق والإمام الزاهد، توفي سنة ٥٠٨ه، من أكبر من قام بنصرة مذهب الإمام الماتريدي، وهو بين الماتريدية كالباقلاني والغزالي بين الأشاعرة، من مؤلفاته في علم الكلام: "تبصرة الأدلة" وهو أوسع مرجع للماتريدية في علم الكلام، و"بحر الكلام"، و"التمهيد = = لقواعد التوحيد"، وله مؤلفات في الفقه. (انظر: الجواهر المضية ج٢ ص١٨٩، وتاج التراجم ص٣٠٨، والفوائد البهية ص٢١٦).

(٢) هو أبو القاسم الحكيم السمرقندي تلميذ الإمام الماتريدي الذي سبقت الترجمة له.

(٣) يقصد قبر الإمام الماتريدي.

(٤) تبصرة الأدلة ج١ ص٥٥٦،٥٥٧.

ثانيًا: نبذة مختصرة عن قضية الإمامة:

الإمامة في اللغة: التَّقَدُّم، يقال: أَمَّ القوم وأَمَّ بهم: تَقَدَّمَهم، والإمام: كل مَنْ ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين[1].

أما في اصطلاح المتكلمين فهي خلافة شخص من الأشخاص للرسول – صلى الله عليه وسلم– في إقامة قوانين الشرع، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة[2].

وتعتبر الإمامة عند أهل السنة والجماعة من المسائل الفقهية وليست من المسائل الاعتقادية؛ وذلك لأن القيام بها من فروض الكفايات، وهذا من الأحكام العملية دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع، لكن لمَّا اعتقد أهل الأهواء في الإمامة اعتقادات مخالفة

---

(١) انظر: لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ج١٢ ص٢٤ (ط دار صادر – بيروت، (ط٣) سنة ١٤١٤هـ).

(٢) انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، لأبي الحسن سيف الدين الآمدي ج٣ ص٤١٦ (ط دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١) سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ت أحمد فريد المزيدي)، وشرح المواقف، المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وشرحها للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ج٨ ص٣٧٦ (ط دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١) سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، والمسامرة بشرح المسايرة المسامرة، للكمال بن أبي شريف، والمسايرة للكمال بن الهمام، مع حاشية زين الدين قاسم الحنفي "ابن قطلوبغا" ص٢٥٣ (ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط سنة ١٣١٧هـ) .

للحق، وطعنوا في إمامة الخلفاء الراشدين، أدرج متكلمو أهل السنة الإمامة ضمن مباحث أصول الدين للتصدي لآراء المخالفين[١].

وفي هذا الصدد تناولوا مسائل من أمثال: طريقة تنصيب الإمام، وحكم نصبه، وشروط الإمام، وإثبات الإمامة بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للخلفاء الراشدين، إلى غير ذلك من مسائل مرتبة بهذه القضية.

ويُعد الخلاف حول الإمامة أكبر خلاف حدث بين المسلمين؛ «إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُل على الإمامة في كل زمان»[٢].

وفي عصورنا الراهنة تُعَدُّ الإمامة من أكثر القضايا التي يستغلها أصحاب الفكر المتطرف وأهل الغلو، ويلعبون من خلالها على عواطف العامة، غافلين أو متغافلين عن موقف أئمة الهدى والرشاد من لدن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا، هذا الموقف الذي نَحُّوا فيه العواطف والميول الشخصية جانبًا والتزموا فيه بما قرره الشرع في هذا الصدد.

---

(١) انظر: نهاية الإقدام، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ص٤٧٨ (حرره وصححه ألفريد جيوم، بدون دار طبع ولا تاريخ)، وأبكار الأفكار ج٣ ص٤١٥، وشرح المقاصد، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ج٥ ص٢٣٢،٢٣٣ (ط عالم الكتب - بيروت، (ط٢) سنة ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، ت د/ عبد الرحمن عميرة)، والمسامرة بشرح المسايرة ص١٤.

(٢) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ج١ ص٣٧ (ط المكتبة التوفيقية – القاهرة، بدون، ت أبي محمد بن محمد فريد).

وإذا كان الحال كذلك فكيف كانت منهجية الإمام الماتريدي في معالجة إشكالات هذه القضية كأحد أئمة الهدى المتبعين من قبل أهل السنة والجماعة؟ هذا ما تجيبنا عنه الصفحات القادمة بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

منهجية الإمام الماتريدي في معالجة إشكال "طريقة تنصيب الأئمة"

اتفق جمهور الأمة على أن وجود إمام يلي أمر الناس ويسوسهم من الأمور الواجبة التي لابد من تحقيقها[١]، ولم يشذ عن هذا إلا بعض الخوارج حيث لم يروا ضرورة لذلك، وقيده بعض المعتزلة بحاجة الناس إلى الإمام لتحقيق الأمن فإذا تحقق فلا ضرورة له، وبعضهم قيده باجتماع الأمة على الحق وإلا فلا تجب إقامته[٢].

وبعيدًا عن الآراء الشاذة التي خالفت الاتجاه العام لأهل القبلة وهو وجوب تنصيب إمام للناس فإن القضية الهامة التي كان للاختلاف حولها أثر كبير في واقع الأمة الإسلامية هي طريقة تنصيب الإمام، فيرى الشيعة أن تنصيب الإمام

---

(١) وجمهور الأمة وإن كان قد اتفق على وجوب نصب الإمام، فقد جرى الخلاف حول كون هذا الوجوب على الله تعالى أم على الخلق، كما اختلفوا في طريق معرفة هذا الوجوب هل السمع أم العقل. (انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادي ج٢٠ ص١٧ (تحقيق د/ إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين)، والزيدية، للصاحب بن عباد، ص١٥٩ (ط الدار العربية للموسوعات، (ط١) سنة ١٩٨٦م، ت د/ ناجي حسن)، وأبكار الأفكار ج٣ ص٤١٦، وعقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص٧٣،٧٤ (ط مركز الأبحاث العقائدية – إيران – قم، ط سنة ١٤٢٢هـ).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ٢٠ص٤٨، وأصول الدين، لأبي اليسر البزدوي ص١٩١ (ط المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ط سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣، ت هانز بيتر لنس)، وأبكار الأفكار ج٣ ص٤١٧.

ليس شأنًا موكولًا للناس بل الإمام محدد سلفًا ومعروف إما نصًا من سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أو وصفًا أو وراثة على اختلاف بينهم[1].

أما أهل السنة والجماعة فالأئمة عندهم ليسوا محددين سلفًا بل تحديدهم موكول للناس بحيث يراعون شرائط معينة متى توفرت في شخص ما فإنه يصح أن يُبايع ويكون إمامًا للناس يتولى أمورهم، سواء كان هذا الشخص باختيار منهم ابتداء ثم بيعتهم له أو بدعوته لنفسه ثم عقد البيعة له[2].

---

(١) القائلون بالنص هم الاثنا عشرية والإسماعيلية (انظر: أوائل المقالات في المذاهب المختارات، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ص ٤٢ (ط دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، وإثبات الإمامة، لأحمد بن إبراهيم النيسابوري ص٧٤ (ط دار الأندلس – بيروت، ط سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ت د/ مصطفى غالب)، والقائلون بالوصف هم بعض الزيدية (انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ج١ ص٧٠ (ط المكتبة العصرية – بيروت، (ط١) سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، والزيدية ص٢٧، والفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي ص٣١ (ط المكتبة التوفيقية، بدون، ت مجدي فتحي السيد)، والقائلون بالوراثة هم فرقة من الشيعة تسمى الراوندية (مقالات الإسلاميين ج١ ص٣٦،٣٧، والفرق بين الفرق ص٣٥).

(٢) انظر: مجرد مقالات الأشعري، لمحمد بن الحسن بن فورك ص١٩٠ (ط مكتبة الثقافة الدينية، (ط١) سنة ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م، ت أ.د/ أحمد عبد الرحيم السايح)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني – ص٤٤٢ (ط مؤسسة الكتب الثقافية، (ط١) سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ت الشيخ عماد الدين أحمد حيدر)، وتبصرة الأدلة ج٢ ص١١١٦.

هذا، والمتتبع لكلام الإمام الماتريدي حول مسألة طريقة تنصيب الأئمة يلاحظ أن منهجيته في معالجة هذا الإشكال اتسمت بسمتين رئيستين:

السمة الأولى: الوسطية في الرأي.

السمة الثانية: التفاعل مع مشكلات المجتمع.

أولًا: الوسطية في الرأي:

تبدو وسطية الإمام الماتريدي في الرأي في الموقف الذي تبناه في مسألة طريقة تنصيب الإمام، هذا الموقف الذي ذكره في معرض الرد على من أبطل الاجتهاد والقياس، حيث يقول أبو منصور: «إن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد تكلموا في الحوادث بآرائهم، وشاوروا في أمورهم، وولى أبو بكر عمر - رضوان الله عليهما- الخلافة بغير نص من الرسول عليها، وجعلها عمر شورى بينهم، ولم يُرو ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولا نقول: إنهم فعلوا ذلك بغير علم، ولا: قالوا ما لم يعلموا؛ فدل ما ذكرنا أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] ليس يدخل فيه الاجتهاد في الأحكام، وتشبيهه الفرع الحادث بالأصل المنصوص عليه، والله أعلم»(١).

وهذا يعني أن طريقة تنصيب الإمام هي مسألة ضرورية لابد من تحقيقها والقيام بها لكن الشارع تركها لاجتهاد الناس فلم يعين الأئمة بأسمائهم ولم يحدد طريقة معينة لاختيارهم، وفي هذا الموقف الذي تبناه الإمام الماتريدي

---

(١) تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي ج٧ ص٤٦ (ط دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١) سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ت د/ مجدي باسلوم).

– والذي هو موقف أهل السنة كافة – تظهر الوسطية التي تميز بها حيث خرج من المصادرة على رأي الناس فيمن يختارونه يسوس أمورهم ويضبط أحوالهم فهو ليس مفروضًا عليهم فرضًا بنص أو وصف لا ينطبق إلا عليه أو بتوريث لا يخولهم مخالفته بل أمر تنصيب الإمام هو شأنهم يصرفونه كيفما شاءوا حسب الشروط المعتبرة في هذا الصدد، وهو الأمر الذي يتوافق مع المبدأ الإسلامي القائل ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

كما أن هذا الموقف ليس فيه تجويز إهمال الناس دون وجود من يتولى أمورهم مما يؤدي لا محالة إلى الفوضى وانتشار قانون الغاب كما يقضي به كل ذي عقل سليم وعليه إجماع المسلمين.

هذا، وفي ضرب الإمام الماتريدي مثلًا لكون الاجتهاد أمرًا سائغًا لا غبار على من قام به إذا حقق شروطه بمسألة تنصيب أبي بكر لعمر وجعلها عمر شورى بين عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم – إشارة جليلة منه إلى أن مسألة طريقة تنصيب الإمام هي على رأس المسائل التي ينبغي على أهل الاجتهاد أن يبدعوا فيها ولا يجمدوا على شكل معين أو طريقة معينة بل يجعلونها محل تجديد مراعين فيه واقعهم ومستجدات الأمور.

ثانيًا: التفاعل مع مشكلات المجتمع:

لما كان الإمام أبو منصور الماتريدي رأسًا من رؤوس أهل السنة وعلمًا من أعلامها فإنه دافع عن موقفهم السابق وبين عوار موقف الخصوم، ونجد

التركيز من الإمام الماتريدي في هذا الصدد على موقف الروافض[١]، ولعل السبب في هذا كونهم شكلوا في عصره تيارًا فكريًا وسياسيًا في بلاد المسلمين عامة وبلاد ما وراء النهر خاصة[٢] احتدم الصراع بينه وبين أهل السنة والجماعة ووصل به المدى في بعض الأحيان إلى تهديد أمن وسلم المجتمع الإسلامي[٣].

(١) يطلق اسم "الروافض" على الذين رفضوا إمامة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما- ، والروافض مجمعون على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على استخلاف علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم- ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول أنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعا الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس. (انظر: مقالات الإسلاميين ج١ ص٣٣،٣٤).

(٢) انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري ص٣٢٣ (ط مكتبة مدبولي – القاهرة، (ط٣) سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

(٣) على نحو ما يخبرنا التاريخ من أمر القرامطة الذين هم من غلاة الروافض والذين ابتدأت ثورتهم على بني العباس سنة ٢٧٨هـ. (انظر: الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ج٦ ص٤٦١ (ط دار الكتاب العربي – بيروت، (ط١) سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ت عمر عبد السلام تدمري)، والبداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ج١٤ ص٦٣٥ (ط دار هجر، (ط١) سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٧م، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي).

فبدوره كعالم من علماء الإسلام المهمومين بشأن مجتمعهم رأى الإمام الماتريدي من واجبه رد هذا الاتجاه الرافضي وبيان فساد مسلكه كنوع من التفاعل مع مشكلات المجتمع الذي يعيش فيه.

وهذا ما يفسر لنا تأليف إمام الهدى لمؤلفين قاما برأسهما – كما يبدو من عنوانهما – لنقض مذهب الروافض وهما: كتاب "رد الإمامة لبعض الروافض"، وكتاب "الرد على القرامطة"، ومن المؤسف أن هذين الكتابين مفقودان ولم يعثر عليهما إلى الآن[1].

ولكننا نستطيع أن نقف على ردود لإمام الهدى على الروافض في مبدأهم الذي أسسوا عليه فكرهم وهو التنصيص على الإمام من قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك من خلال تفسيره "تأويلات أهل السنة".

ففي معرض تفسير قول الله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] يبين الإمام أبو منصور أن في الآية ردًا على الروافض الذين زعموا أن من عقد البيعة لأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – وخالف نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) انظر: إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية ص٢٣، وأبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية ص٦٩، ومقدمة الدكتور فتح الله خليف لكتاب التوحيد للإمام الماتريدي ص٧.

على أن الإمام بعده هو علي – رضي الله عنه– هم ظلمة حيث سلبوا عليًا حقه في الخلافة بحسب مدعاهم.

ووجه الاستدلال بالآية في الرد على الروافض في هذا الزعم أن هؤلاء الذين نسب لهم الروافض الظلم بسبب صرف الإمامة لغير علي – رضي الله عنه– «معلوم أنهم كانوا فيما ذكر عز وجل من المهاجرين والأنصار، ثم أخبر أن الله راضٍ عنهم، وأنهم راضون عنه، دل أنهم كانوا على حق وصواب من الأمر، وأن من وصفهم بالظلم والتعدي هو الظالم، والمتعدي: واضع الشيء غير موضعه»[1].

وهذا يعني أنه لو كان الخلفاء قبل سيدنا علي ومَنْ عقدوا لهم البيعة مخالفين للنص المزعوم من الروافض لكانوا ظلمة غير مستحقين للمدح والثناء من قبل المولى عز وجل، كيف وقد ترضى عنهم المولى سبحانه بنفسه؟! وليس بعد هذا مدح ولا ثناء.

ويسوق الإمام الماتريدي استدلالات للروافض[2] على أن الإمامة كانت بالنص لعلي – رضي الله عنه– ويناقشهم فيها، وينبه أن من النصوص ما يمكن

---

(١) تأويلات أهل السنة ج٥ ص٤٦٠، ٤٦١.

(٢) يورد الروافض في هذا الصدد آيات وروايات كثيرة تدل بزعمهم على مدعاهم (انظر: الزيدية ص٢٨، وعقائد الإمامية ص٨٨)، حتى قال بعضهم: ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي، أنزل في علي ثلاثمائة آية من كتاب الله، وكل هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أنه صاحب الحق الشرعي المنصوص عليه في

الاستدلال به على صحة إمامة الصديق أبي بكر وبالتالي عمر وعثمان – رضي الله عنهم– مما يعني فساد مدعى الروافض.

ولنأخذ نموذجًا من مناقشته إياهم في استدلالهم على إمامة علي، وآخر من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على إمامة أبي بكر:

نموذج من مناقشة الإمام الماتريدي للروافض في استدلالهم على إمامة علي ـ رضي الله عنه ـ:

استدل الروافض على دعواهم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «من كنت مولاه فعلي مولاه»[1]، فهذا يدل على تعيين رسول الله لعلي – رضي الله عنه– بالنص كإمام للمسلمين بعده.

وعن هذا الاستدلال يجيب الإمام الماتريدي مبينًا أن هذا الحديث إنما يصدق على «الوقت الذي طلب علي – رضي الله عنه– الخلافة وحارب عليها؛ لأنه لا يحتمل أن يعلم أن له الخلافة في زمن أبي بكر – رضي الله عنه– ويرى الحق لنفسه، ثم يترك طلبها؛ لأنه كان مضيعًا حق الله عليه؛ فدل

الخلافة والإمامة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم–. (انظر: مقدمة د/ مصطفى غالب لكتاب إثبات الإمامة ص١٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن عن علي ج١ ص٤٣ برقم ١١٦ (ط دار الرسالة العالمية، (ط١) سنة ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون)، وأحمد في المسند عنه ج٢ ص٢٦٢ برقم ٩٥٠ (ط مؤسسة الرسالة، (ط١) سنة ١٤٢١ه – ٢٠٠١م، ت شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

سكوته وترك طلبه على أن الحق ليس له، ولكن كان لأبي بكر – رضي الله عنه –»[١].

ويبين الإمام الماتريدي أن هذا الجواب يصدق أيضًا على استدلالهم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي –رضي الله عنه–: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[٢]، ويضاف إليه أنه يحتمل أن يكون منه بمنزلة هارون من موسى – عليهما السلام– في الإخوة التي كان آخاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وليس في إثبات الأخوة إثبات الخلافة له[٣].

وإنما كان ذلك كذلك؛ لأن الله تعالى جعل الرسل إخوة لأقوامهم كما قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود:٨٤]:«ومعلوم أنهم لم يكونوا إخوة لهم في الدين، فالمؤاخاة لا توجب فضيلة المؤاخى له؛ لأنه ذكر أن الرسل إخوة أولئك الأقوام، ومنهم كفرة، وذلك يرد قول الروافض في تفضيل علي على أبي بكر بالمؤاخاة التي

---

(١) تأويلات أهل السنة ج٣ ص٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ج٥ ص١٩ برقم ٣٧٠٦ (ط دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، (ط١) سنة ١٤٢٢ه، ت محمد زهير بن ناصر الناصر)، وعن مصعب بن سعد عن أبيه ج٦ ص٣ برقم ٤٤١٦، ومسلم في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ج٤ ص١٨٧٠ برقم ٢٤٠٤ (ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون، ت محمد فؤاد عبد الباقي).

(٣) انظر: تأويلات أهل السنة ج٣ ص٥٤٦.

كانت بين رسول الله وبين علي؛ والخلة توجب الفضيلة، وقد جاء عنه – عليه السلام- أنه قال: "لو اتخذت سوى ربي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا"»[١].

وعلى هذا النهج لا يترك الإمام الماتريدي فرصة في تفسيره تسنح له مناقشة الروافض فيما يَدَّعُونه حججًا لهم في مدعاهم إلا واستغلها ليبين تهافت ما يستندون إليه[٢].

نموذج لتنبيه الإمام الماتريدي على أن من النصوص ما يمكن أن يُستدل به على صحة إمامة أبي بكر وبالتالي عمر وعثمان – رضي الله عنهم- بما يعني تهافت مدعى الروافض:

ويسوق الإمام الماتريدي بعض النصوص التي يمكن الاستدلال بها على صحة إمامة الصديق أبي بكر وبالتالي عمر وعثمان – رضي الله عنهم-[٣]، ومفهوم كلام الإمام الماتريدي من هذه الاستدلالات أن هذه النصوص تدل على ثبوت الإمامة للخلفاء الراشدين وأنها إمامة صحيحة لا على أنها تنص وتحدد الإمام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- على نحو ما يدعي الروافض لعلي – رضي الله عنه-.

---

(١) المصدر السابق ج٦ ص١٦٦، بتصرف يسير، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سعيد الخدري ج٥ ص٤ برقم ٣٦٥٤، ومسلم في الصحيح عنه ج٤ ص١٨٥٤ برقم ٢٣٨٢.

(٢) انظر مثلًا: تأويلات أهل السنة ج٣ ص٥٤٣ : ٥٤٦، وج٥ ص٢٨٧ : ٢٩٠، وج٨ ص٣٨٢،٣٨٣، وج٩ ص٩٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ج٣ ص٥٤١،٥٤٢، وج٧ ص٤٢٦، وج٧ ص٤٣٤.

فعلى سبيل المثال وفي معرض تفسير قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ [المائدة:٥٤] يبين الإمام الماتريدي أن «في الآية دلالة إمامة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لأن العرب لما ارتدت عن الإسلام، بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاربهم؛ فكان هو ومن قام بحربهم ممن أحب الله وأحبه الله٠٠٠ وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:١٦] يدل على إمامة أبي بكر – رضي الله عنه– لأنه كان الداعي إلى حرب أهل الردة، فإن قيل: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي دعاهم قيل له: قال الله تعالى: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة:٨٣]،فمحال أن يدعوهم فيطيعوا، وقد قال الله تعالى: إنهم لن يخرجوا معه أبدًا، فإن قيل: قد يجوز أن يكون عمر – رضي الله عنه– هو الذي دعاهم قيل له: فإن كان فإمامة عمر – رضي الله عنه– ثابتة بدليل الآية، وإذا صحت إمامته صحت إمامة أبي بكر – رضي الله عنه– لأنه المختار له والمستخلف، فإن قيل: قد يجوز أن يكون علي – رضي الله عنه– هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب قيل له: قال الله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وهذه صفة من يُحارَب من مشركي العرب الذين لا تقبل منهم الجزية، وعلي – رضي الله عنه– إنما حارب أهل البغي

وهم مسلمون، ولم يحارب أحد بعد النبي أهل الردة غير أبي بكر – رضي الله عنه– فكانت الآية دليلًا على صحة إمامته»[1].

هذا والمتتبع لكلام رواد المدرسة الماتريدية في قضية الإمامة يلاحظ بوضوح مدى أثر تلك المناقشات والتنبيهات التي واجه بها الإمام الماتريدي دعوى الروافض[2].

وهكذا اتسمت معالجة الإمام الماتريدي لإشكال طريقة تنصيب الإمام بالوسطية في الرأي، والتفاعل مع مشكلات المجتمع التي تواجهه وتهدد استقراره.

---

(١) تأويلات أهل السنة ج٣ ص٥٤١،٥٤٢.

(٢) انظر مثلًا: أصول الدين، لأبي اليسر البزدوي ص١٨٣:١٨٨، وتبصرة الأدلة ج٢ ص١١٣٠:١١٤٣.

المبحث الثاني

منهجية الإمام الماتريدي في معالجة "إشكال شروط الإمام"

منصب الإمام هو خلافة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رعاية أمور المسلمين وحفظ حوزة الدين والدفاع عن الأمة ضد كيد الكائدين.

ومن هنا لا يصلح أي فرد من آحاد الأمة ليكون إمامًا للناس، بل لا بد من توافر بعض الشروط فيه هي التي تؤهله لهذا المنصب، ومن هنا ذكر المتكلمون ضمن مباحث الإمامة شروط الإمام.

وقد ذكر المتكلمون عدة شروط أجمع العلماء على بعضها واختلفوا حول البعض الآخر، أما الشروط المتفق عليها فهي أن يكون الإمام مُكَلَّفًا حرًا ذكرًا عدلًا، وأما الشروط التي اختلف حولها العلماء فهي ما قال به جمهور العلماء من أن يكون الإمام شجاعًا مجتهدًا في الأصول وفي الفروع، ذا رأي في تدبير الأمور، لكن البعض لم يشترط هذه الشروط لندرة اجتماعها في شخص واحد لذلك أجاز هذا البعض الاكتفاء في صحة هذه الإمامة باستعانة الإمام بمن هو خبير ببعض شؤون الإمامة كأن يُفَوِّض الإمام في أمور الحرب إلى الشجعان، ويستفتي المجتهدين في أمور الدين، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الملك[1].

---

(١) انظر: مجرد مقالات الأشعري ص١٨٨،١٨٩، وأصول الدين، لأبي اليسر البزدوي ص١٩٢، وتبصرة الأدلة ج٢ ص١١١١، وشرح المقاصد ج٥ ص٢٤٤.

واتفق جمهور الأمة على اشتراط أن يكون الإمام من قريش[١]، واشترط الروافض أن يكون علويًا، معصومًا، عالمًا بكل أمر، واشترط بعضهم أن يكون صاحب معجزة، عالمًا بالغيوب، وبجميع اللغات، وبجميع الحرف والصناعات، وبطبائع الأغذية والأدوية، وبعجائب البر والبحر والسماء والأرض[٢].

هذا، وإذا انتقلنا إلى إمام الهدى ومنهجيته في معالجة هذه القضية فإننا نستطيع أن نلمح سمات أربع:

السمة الأولى: العقلانية.

السمة الثانية: عدم الغلو.

السمة الثالثة: المرونة.

السمة الرابعة: الواقعية.

وتفصيل هذا عند الإمام الماتريدي على النحو الآتي:

أولًا: العقلانية:

يستطيع الباحث أن يقف على سمة "العقلانية" في تناول الإمام الماتريدي لشرط "القرشية" في الإمام، هذا الشرط الذي اشترطه جمهور الأمة انطلاقًا من

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ج٢ ص٣٤٤، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ج٢٠ في الإمامة (الجزء الأول) ص٢٣٩:٢٤٢.

(٢) انظر: أوائل المقالات ص٧١:٧٨، وعقائد الإمامية ص٦٥:٧٨.

قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «الأئمة من قريش»(١).

فبينما توقف جل أهل العلم مع حرفية نص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شرط القرشية في الأئمة فإننا نجد الإمام الماتريدي يُعمل العقل في فهم هذا النص وبيان المقصد من هذا الشرط، وذلك فيما نقله عنه أبو المعين النسفي في التبصرة، حيث قال أبو المعين: «وشيخنا أبو منصور الماتريدي قال: كان ينبغي من طريق الدين أن ينظر إلى الأتقى والأورع والأبصر بالأمور والأعلم بالمصالح فتقعد له الإمامة من كان هو على شهادة كتاب الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] وعلى من اتصف به أمانة الأبضاع والأموال، والأمانة يتصل أداؤها بالتقوى، فيجب أن يكون هو المنظور إليه، لكن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر أن الأئمة من قريش، وأصحاب رسول الله طلبوا من قريش وعقدوا لهم فصرف الأمر إليهم لأوجه»(٢).

وهذا يعني أن اشتراط القرشية ليس لشيء ذاتي في القرشيين تميزوا به دون سواهم، وإنما لأوجه أخرى اتفقت فيهم دون غيرهم، وإلا فالدين والكفاءة هما المعول عليهما فيمن تنعقد له الإمامة سواء أكان قرشيًا أو لا.

ثم يوضح الإمام الماتريدي فيما نقله عنه أبو المعين الأوجه أو العوامل التي جعلت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحدد الأئمة بأن تكون من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أنس بن مالك ج١٩ ص٣١٨ برقم ١٢٣٠٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) تبصرة الأدلة ج٢ ص١١٠٧،١١٠٨.

قريش، وحاصل ما ذكره في هذا الصدد يرجع إلى عوامل اجتماعية وراثية، وجغرافية، وخلقية، وبيان هذا على النحو الآتي:

١) عامل اجتماعي وراثي:

حيث يقرر إمام الهدى «أن الإمامة مع أمر الدين فيها أمر الملك والسياسة، فاحتيج في ذلك مع التقوى إلى جنس لا يزهد فيه ولا يوقف عن أصله، فرد ذلك إلى الجنس الذي لم يزل حري فيهم منذ عُرِفُوا الجلالة والقدر، مع ما قيل إن القرآن نزل بلغة قريش... ثم فضل العلماء قريشًا على غيرهم من القبائل والشعوب في باب التناكح، وعلى ذلك كان أمر المبارزة عندهم أنهم لم يكونوا يرون غيرهم أكفاء لهم، وعلى ذلك عاملهم رسول الله – عليه السلام– فعلى ذلك حق أمر الخلافة لهم»[١].

وهذا يعني أن كون الشخص ينتمي إلى قبيلة عُرفت منذ عرفت أنها ذات قدر وجلالة عند الناس كما كان حال قريش فإنه يَسْهُل له انقياد الرعية وائتمارهم بأمره، وهو ما يُعرف في الاصطلاحات الحديثة بـ"الظهير الشعبي"، والذي لولا وجوده للإمام لاستضعفه الناس وكان مطمعًا لمن أراد أن يغصبه حقه في الإمامة ويدعو لنفسه مما يؤدي إلى التنازع والتشتت بين الناس.

٢) عامل جغرافي:

ويبين الإمام الماتريدي أن اختيار الإمام –آنذاك– من جميع القبائل والآفاق أمر يصعب على الناس تحقيقه، وفي هذا يقول: «إن طلب ذلك في جميع القبائل والآفاق أمر عسير فخفف حيث رد إلى قبيلة واحدة ودفع عنهم به

(١) تبصرة الأدلة ج٢ ص١١٠٨،١١٠٩.

أعظم المؤن، ثم كان المعروف من أمر هذه القبيلة أنها ترجع إلى بقعة يسهل على الناس النظر في جميع من يسكنها والظفر بمن يصلح للأمر مما إذا رد إلى الجملة وجب نظر ذلك في جميع البقاع والقبائل، ولمن تكلف البلوغ إلى المقصود يوجب تضييع الأمور وما لأجله احتيج إلى الأئمة، فلذلك اختار لهم الطلب فيهم»[١].

وهكذا يفسر الإمام الماتريدي اشتراط القرشية بأسباب جغرافية توفرت لقريش حيث تقطن في بقعة من الأرض يسهل على الناس فيها البحث عمن يصلح لتولي أمر الناس، ويوفر لهم مؤونة هذا الأمر.

٣) **عامل أخلاقي**:

ويسهب الإمام أبو منصور في شرح العامل الأخلاقي الذي فسر به اشتراط القرشية في الإمام فيذكر جملة أخلاق ينبغي على من تصدى لشؤون الإمامة أن يتصف بها، وهي: أن يكون جامعًا بين علم الأحكام والحلال والحرام، ومعاشرة الناس ومعاملتهم، وعلو الهمة، وصرف النفس عن الخبائث والطمع وبسط اليد في الأموال، والعفة عن الفروج والأبضاع، والعدالة والورع، وبين قوة الصريعة وشدة الشكيمة، والقدرة على إنصاف المظلوم من الظالم، ورباطة الجأش والشجاعة والإقدام، وحسن القيام بتدابير الحروب وجر العساكر، والرفق بمن يحكمهم، والقيام بأسباب السياسة[٢]،

(١) السابق ج٢ ص١١٠٩.

(٢) تبصرة الأدلة ج٢ ص١١٠٩، ١١١٠.

إلى آخر تلك الأخلاق التي يمكن إجمالها في عنوان "أن يكـون حكـيمًا في قوله وفعله".

ويذكر الإمام الماتريدي أن أحد أهم أسباب توفر هذه الأخلاق هو التربية والتنشئة عليها، وهو ما توفر في قريش، وفي هذا يقول الإمام: «فإن أكثر تلك الأمور إنما تكون بالاقتداء بقومه والأخذ عن المربين له والتقويم من الذين بهم نشأته وبهم يعرف أسباب السؤدد، فبين النبي – عليه السلام– القوم الذين في جملتهم وجود لكل من ذلك، ولا قوة إلا بالله»[1].

هذا، وبيان معقولية اشتراط القرشية في الإمام على النحو الذي شرحه الإمام الماتريدي وإن كان يبدو بعض وجوهه ليس محل اعتبار في عصرنا هذا وهو "العامل الجغرافي" حيث تقدمت في عصرنا وسائل المواصلات والاتصالات، إلا أنه يبدو معقولًا جدًا في عصر الإمام الماتريدي.

وما يهمنا في هذا الصدد هو "العقلانية" التي ظهرت في هذا الطرح من الإمام الماتريدي في معالجة هذه الإشكالية، هذه العقلانية التي يمكن أن نقول عنها "تجديد في الخطاب الديني".

وإذا كان دعاة الحداثة في عصرنا هذا يتكلمون عن تجديد الخطاب الديني فإن مثل هذا الطرح من الإمام الماتريدي لهو دليل على أن هذا التجديد هو قضية ضاربة بأعماقها في التراث الإسلامي الذي يريد بعض هؤلاء الدعاة إهالة التراب عليه تحت غطاء من عنوان "تجديد الخطاب الديني".

---

(١) السابق ج٢ ص١١١٠.

وقد ألمح أبو المعين النسفي الذي نقلنا عنه هذا الطرح للإمام الماتريدي إلى عقلية الإمام "التجديدية" وحفظ له حقه في هذا الصدد فقال: «فجميع المتكلمين من أصحابنا – رحمهم الله تعالى- بنوا الأمر على مجرد الشرع الوارد في تعيين قريش دون الكشف عن معنى ذلك، والشيخ أبو منصور – رحمه الله وشكر سعيه وأحسن عن أهل الحق جزاءه- كشف كل هذا الكشف، وبَيَّن عن المعنى في ذلك كل هذا البيان، حكيته بلفظه ليعرف الناظر في كتابي هذا بذل جهوده في إحياء الدين، وسعيه في تقوية الحق، وشغل فكرته في البحث عن حقائق الدين واستنباطه ما أودع فيها من المعاني اللطيفة والحكم البالغة الخفية، والله الهادي إلى سبيله لمن جاهد فيه»[١].

وبهذا الطرح في مسألة اشتراط القرشية في الإمام فقد فتح أبو منصور الطريق بعده لآراء أكثر تجديدية في هذه المسألة حيث وجدنا في المدرسة الأشعرية صنو الماتريدية من يناقش في هذا الشرط، فهذا إمام الحرمين الجويني[٢] يذكر في "الإرشاد" أن النصوص التي يُستدل بها على اشتراط

---

(١) السابق ج٢ ص١١١٠،١١١١.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في "جوين" من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر

القرشية محتملة وليست قاطعة في الدلالة[1]، ويرى السيف الآمدي[2] في "غاية المرام" أنه شرط واقع في محل الاجتهاد[3]، أي إن الأمر عندهما

العلماء، توفي سنة ٤٧٨هـ، له مصنفات كثيرة، منها : "غياث الأمم والتياث الظلم " و" العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، و"البرهان" في أصول الفقه. (انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج١٤ ص١٧ (ط دار الحديث - القاهرة، ط سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ج٥ ص١٦٥ (ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢) سنة ١٤١٣هـ، ت د/ محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ج٤ ص١٦٠ (ط دار العلم للملايين، (ط١٥) سنة ٢٠٠٢م).

(١) انظر: الإرشاد قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني ص٤٢٧ (ط مكتبة الخانجي – مصر، ط سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ت د/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد).

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي : أصولي، متكلم، أصله من آمد (ديار بكر)، ولد بها سنة ٥٥١هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إليفساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيًا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٦٣١هـ من مؤلفاته : "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار"، و"المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين". (انظر: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص٢٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى ج٨ ص٣٠٦، والأعلام ج٤ ص٣٣٢).

(٣) انظر: غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي ص٣٨٤ (ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، ت حسن محمود عبد اللطيف، بدون).

ليس قطعيًا بحيث لا يجوز أن يكون الإمام من غير قريش، بل هو أمر مُحْتَمل، وبالتالي يمكن أن نجتهد في فهم المراد من اشتراط القرشية في الحديث، وذكر ابن خلدون[١] أن القاضي أبا بكر الباقلاني[٢] نفى اشتراط

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي : الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، وولد سنة ٧٣٢هـ بتونس ونشأ بها، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالًا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، ووُلي فيها قضاء المالكية، وعزل، وأعيد، وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ، من مؤلفاته : "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، و"شرح البردة"، و"شفاء السائل لتهذيب المسائل". (انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي ج١ ص٧١ (ط دار ابن كثير – دمشق – بيروت، (ط١) سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ت محمود الأرناؤوط)، والأعلام ج٣ ص٣٣٠).

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني : قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، وجَّهَهُ – عضد الدولة سفيرًا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، من كتبه : "إعجاز القرآن"، و"الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به"، و"تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل". (انظر: سير أعلام النبلاء ج١٣ ص١١، والأعلام ج٦ ص١٧٦).

القرشية وتبنى ابن خلدون نفسه هذا الرأي وفسر القرشية الواردة في الحديث بأن المقصود بها الشوكة والاستتباع للناس[1].

ثانيًا: عدم الغلو:

يظهر بوضوح اتسام منهجية الإمام الماتريدي في معالجته لإشكال شروط الإمام بـ"عدم الغلو" وذلك في رفضه لاشتراط الروافض في الإمام أن يكون معصومًا من الوقوع في الخطأ، فهذا الشرط فيه ما فيه من الغلو في حق الأئمة وجَعْل كلامهم –كل كلامهم– مقدسًا لا يمكن مناقشته بحال من الأحوال وعلى أي وجه من الوجوه، وبهذا يرتفعون إلى مصاف الأنبياء بحيث لا يبقى فرق بينهم.

رفض الإمام الماتريدي –كعامة أهل السنة والجماعة– هذا الغلو وناقش أهله فيه، ففي معرض تفسير قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء:٥٩] يبين الإمام الماتريدي تهافت اشتراط الرافضة العصمة في الإمام فيقول: «وفي هذه الآية دليل على إبطال قول الرافضة في الإمامة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون

(١) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن خلدون ج١ ص٢٤٣ (ط دار الفكر –بيروت، (ط٢) سنة ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، ت خليل شحادة).

الأمراء، أو الفقهاء، أو الإمام الذي تدعيه الرافضة، فإن كان المعنى في أولي الأمر: الفقهاء أو الأمراء، ففيه إبطال قول الرافضة: إنه الإمام الذي يصفونه، ومحال أن يكون ذلك هو الإمام الذي يذكرونه؛ لأنه قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، وذلك الإمام عندهم طاعته مفترضة، وهم بين أظهر المتنازعين عندهم، ومخالفته كفر في مذهبهم، فلو كان ذلك كذلك، لقال - والله أعلم -: "فردوه إلى الإمام فإن من خالفه فقد كفر"، ولكنه عز وجل أمر برد المتنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم-؛ فدل على أن قول أحد لا يقوم في الحجة مقام قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قيل: (إِلَى اللَّهِ)، أي: إلى كتاب الله، أو إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم- إذا كان حيًّا، فلما مات، فإلى سنته»[1].

وهكذا يهدم إمام الهدى فكرة اشتراط العصمة في الإمام؛ إذ المولى سبحانه لم يأمرنا عند الاختلاف في النوازل - بعد ممات النبي- بأن نرجع إلى القائم على أمر الناس وولي أمرهم ليفصل في الأمر ويبين حكم الله فيه مما ينفي كونه معصومًا، بل مرجعنا هو كتاب الله وسنة رسوله، وذلك من خلال أولي العلم الذي يجتهدون في بيان حكم الله تعالى في النوازل المختلف حولها، نعم قد يكون من بين أولي العلم ولاة أمور يجتهدون في بيان حكم الله تعالى في النوازل، لكن بيانهم والحال هذه لا من حيث كونهم أولياء أمور الناس

---

(١) تأويلات أهل السنة ج٣ ص٢٢٨.

معصومين عن الخطأ بل من حيث كونهم من أولي العلم المجتهدين يسري عليهم ما يسري عليهم من احتمالية عدم إصابة الحق، وبالتالي فلا تقوم أقوالهم في الحجة على الخلق مقام رسول الله كما يزعم الروافض.

وفي موضع آخر أثناء تفسير قول الله تعالى ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَاد ﴾ [الرعد:٧] يسوق الإمام الماتريدي رأي بعض الروافض في "الهادي" المذكور في الآية حيث حملوه على الإمام الذي يكون معصومًا مثل النبي، ويذكر الإمام أنهم برروا عصمته بحجة ألا يزيغ عن الحق ويلبس على الناس فيه، فرد عليهم قائلًا: «ولكن عندنا (أهل السنة والجماعة) معصومًا أو لم يكن معصومًا، فإن في القرآن ما يمنع عن الزيغ؛ ويُعرف ذلك منه إذا زاغ وضل عن الحق»[1].

وهذا يعني أن الإمام عندنا إذا كان معصومًا وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم – فالعصمة تحول بينه وبين الزيغ، أما إذا لم يكن معصومًا وهو حال سائر الأئمة بعد الرسول فإن ما جاء به الشرع الحنيف يجعل الحق واضحًا بحيث لو اختار الإمام الأمر الباطل الذي هو زيغ مخالف للشرع فستظهر مخالفته هذه خاصة لأهل العلم – لاحظ قول أبي منصور «ويُعْرَف ذلك منه إذا زاغ» – فيقومون بمناصحته مصداقًا لقول الرسول – صلى الله عليه

(١) السابق ج٦ ص٣١٢.

وسلم-: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

وبناء على ما سبق ذكره لا متمسك يبقى للروافض في غلوهم في الأئمة واشتراطهم العصمة فيهم بحجة منع الإمام من الزيغ واختيار ما هو باطل والتلبيس به على الناس.

وإذا كان قول الروافض بعصمة الإمام غلوًا واجهه إمام الهدى أبو منصور الماتريدي فإنه على الطرف المقابل للروافض في هذه المسألة فهناك غلو آخر واجهه الإمام الماتريدي وهو غلو الخوارج الذي لم يشترطوا العصمة في الإمام – كحال أهل السنة والجماعة- لكنهم مع هذا قضوا بأن الإمام متى زاغ عن الحق وجار وظلم فإنه يجب الخروج عليه ومحاربته من أجل خلعه.

والتاريخ يحدثنا عن كَمِّ الدماء التي أريقت ومصالح المسلمين التي تعطلت والفتن التي عصفت بالمجتمع جراء هذا الغلو من الخوارج.

قرر الإمام الماتريدي أن الإمام تجب طاعته على الرعية وذلك في غير معصية الله تعالى، وساق قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»(٢)، وكذا قوله: «على

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح عن تميم الداري ج١ ص٧٤ برقم ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح عن أنس بن مالك ج٩ ص٦٢ برقم ٧١٤٢.

المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1].

هذا، وإذا زاغ الإمام عن الحق فجار وظلم – وهو جائز في حقه إذ ليس بمعصوم– فيكون الواجب النصيحة له، ولكن لا يجوز الخروج عليه والحال هذا، بل إن الإمام الماتريدي يؤكد على أنه متى عُقْدَت البيعة للإمام وصحت «فخرجت عليه خارجة ظالمة، فقتالهم واجب؛ اتباعًا لعلي – رضي الله عنه– ومَنْ حارب معه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على أهل البغي والخوارج، فقتال الخوارج هو كالإجماع؛ لأن جميع الطوائف قد حاربوهم، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»[2].

ومن الآثار النبوية التي أشار إليها أبو منصور الماتريدي ويُستدل بها على وجوب قتال الخوارج الحديث الذي جاء فيه: فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قتله، فمنعه، فلما ولى قال: « إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب

---

(١) انظر: تأويلات أهل السنة ج٣ ص٢٢٧،٢٢٨، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر ج٤ ص٤٩ برقم ٢٩٥٥، ومسلم في الصحيح عنه ج٣ ص١٤٦٩ برقم ١٨٣٩.

(٢) تأويلات أهل السنة ج٣ ص٤٤٩، بتصرف يسير.

هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).

وهذا الموقف الذي وقفه إمام أهل السنة أبي منصور الماتريدي من غلو الخوارج والذي اتبع فيه سنة النبي الكريم يظهر منه بوضوح مدى حرص الشارع الحكيم على حفظ سلم وأمن واستقرار المجتمع المنشود من أجل تحقيق المهمة الأساسية التي جئنا للدنيا من أجلها وهي عمارة الأرض ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، فليس أبدًا الاقتتال وسفك الدماء في حد ذاته هدفًا من أجله وجد الإنسان وجاءت الرسالات السماوية من أجل تحقيقه.

ثالثًا: المرونة:

تبدو مرونة الإمام الماتريدي في معالجته لإشكال شروط الإمام حينما نقف على رأيه في حكم إمامة شخص حَصَّل شروط الإمامة التي لابد منها وانعقدت له البيعة، لكنه يوجد في الناس من هو أفضل منه، وهي القضية المعروفة لدى أهل العلم بمسألة "إمامة المفضول مع وجود الأفضل"، فهل تصح إمامة هذا المفضول في وجود من هو أفضل منه أو لا تنعقد؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سعيد الخدري ج٤ ص١٣٧ برقم ٣٣٤٤، وج٩ ص١٢٧ برقم ٧٤٣٢، ومسلم في الصحيح عنه ج٢ ص٧٤١ برقم ١٠٦٤.

يذكر أبو المعين النسفي أن الإمام الماتريدي قد نص في كتابه "المقالات" على أن الإمام «كونه أفضل أهل زمانه ليس بشرط عندنا...بل إذا كان فاضلًا صالحًا للإمامة وعقدت له الإمامة انعقدت، وإن كان الأفضل منه موجودًا»[(١)].

ويذكر أن الدليل على هذا:

١) أن عمر – رضي الله عنه– لما طعن جعل الخلافة بين ستة نفر مع ظهور فضيلة بعضهم على بعض، ولم يعين الأفضل منهم، بل فوض إليهم ليختاروا من كانت المصلحة بإمامته أعم للخلق، ومن كان أقدر على القيام بشؤون الإمامة، وإن كان غيره أفضل منه في نفسه، وهذا لأن كون عثمان وعلي – رضي الله عنهما– أفضل ممن دخل معهم في الشورى كان ظاهرًا، إنما الالتباس كان في أيهم بأمور الأمة ومصالح المسلمين أنفع لهم وأعم فائدة وأتم.

٢) ثم إنه لا وجه لمعرفة فضيلة أحد على سبيل الحقيقة عند الله تعالى، بل هو أمر يثبت بالاجتهاد وغالب الظن فيه، فتعليق عقد الإمامة عليه تعليق بما لا يمكن القيام به، والحال أن حاجة الناس ماسة وضرورية لعقد الإمامة لأحدهم بحيث يقوم على شؤونهم، فإذا كان لا يمكنهم الوقوف على الأفضل على سبيل الحقيقة عند الله تعالى لم يكن لتعليق عقد الإمامة عليه فائدة، بخلاف منصب النبوة فإن الله تعالى هو الذي يختار من يشاء لرسالته

---

(١) تبصرة الأدلة ج٢ ص١١١٣.

ونبوته، وهو العالم بحقيقة كل شيء، فكان من اختاره لرسالته في زمانه أفضل خلقه في ذلك الوقت[١].

وهكذا تبرز لنا عقلية الإمام الماتريدي المرنة التي رضت بالمفضول الذي تمت له البيعة في وجود الأفضل، وهذا الموقف له ما له من بعد النظر والأثر الإيجابي على البلاد والعباد؛ إذ لو تحجرت العقلية ولم تصحح إمامة المفضول مع وجود الأفضل لفتح هذا الباب لشر كبير على المجتمع، إذ معناه منازعة الإمام الذي استتب له الأمر وعقدت له البيعة، وآثار هذا الأمر السلبية لا تخفى على كل من حكم عقله وابتعد عن العواطف والميول والأهواء.

رابعًا: الواقعية:

نستطيع أن نلمح الواقعية في معالجة الإمام الماتريدي لإشكال شروط الإمام وذلك فيما نص عليه أبو المعين النسفي من أن «ما ذكره الشيخ أبو منصور – رحمه الله– في أثناء كلامه في حكمة تخصيص الشرع الأئمة أنهم من قريش، وقصر الأمر في ذلك عليهم أنه ينبغي أن يكون جامعًا بين علم الأحكام والحلال والحرام، ومعاشرة الناس ومعاملتهم...وغير ذلك مما اجتمع في أثناء كلامه[٢]، فذلك كله مرغوب فيه مطلوب في الإمام، فأما كون

(١) انظر: تبصرة الأدلة ج٢ ص١١١٤،١١١٥.

(٢) سبق ذكر هذه الصفات أثناء الكلام على سمة العقلانية في معالجة الإمام أبي منصور لإشكال شروط الإمام، وتحديدًا عند الحديث عن العامل الأخلاقي الذي فسر به اشتراط القرشية.

هذه الأشياء بأجمعها شرطًا لانعقاد الإمامة له وصيرورته أهلًا لها، فذلك غير ثابت عنه»[1].

وأبو المعين النسفي ههنا يشير بقوله «وغير ذلك مما اجتمع في أثناء كلامه» إلى الصفات التي ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي مدى أهميتها فيمن يتصدى لإمامة الناس والتي سبق الكلام عليها أثناء تناول سمة العقلانية في معالجة الإمام أبي منصور لإشكال شروط الإمام، وتحديدًا عند الحديث عن العامل الأخلاقي الذي فسر به اشتراط القرشية.

وقد نقل أبو الثناء اللامشي[2] رأي الإمام الماتريدي في هذا الصدد على نحو قريب من النقل السابق لأبي المعين فقال: «وهل يشترط كونه (الإمام) مجتهدًا عدلًا عالمًا بالأحكام مميزًا بين الحلال والحرام ممتنعًا عن الخبائث والآثام؟ قال أبو منصور الماتريدي – رحمة الله تعالى عليه- ينبغي أن يكون كذلك، لكن لم يذكره على سبيل الشرط»[3].

---

(١) تبصرة الأدلة ج٢ ص١١١١،١١١٢.

(٢) هو أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء النهر، وعاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، من مؤلفاته : "التمهيد لقواعد التوحيد"، و"كتاب في أصول الفقه". (انظر: مقدمة عبد المجيد تركي لكتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي ص٩:١٥ (ط دار الغرب الإسلامي، (ط١) سنة ١٩٩٥م، ت عبد المجيد تركي) .

(٣) التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي ص١٥١.

وهكذا تظهر الواقعية في منهجية الإمام أبي منصور حيث لم يجعل هذه الصفات المذكورة شروطًا لابد من وجودها في الإمام بحيث إذا فُقِدَتْ لا تعقد له بيعة وإذا كانت قد عُقِدَتْ فإنها تحل، لا، لم يكن إمام الهدى من المفكرين أصحاب "اليوطوبيات"(١) الذي يضعون شروطًا مثالية يصعب تحقيقها فيمن يلي أمر الناس بحيث لا يقوم كيان الدولة إلا إذا تحققت، ولذا فالتاريخ ينبئنا بأنه لم تتحقق ولا واحدة من هذه "اليوطوبيات" على أرض الواقع.

فالإمام الماتريدي بطرحه في هذا الصدد واقعي بامتياز، فهناك شروط مثالية مرغوب ومأمول تحقيقها ذكرها أبو منصور، لكنه مع هذا يرى أنها ليست ضرورة يتحتم تحقيقها فيمن يتصدى للإمامة، وهذا إدراك منه بأنه يصعب في كل الأحيان تحقيق هذه الشروط في الواقع.

وكأن إمام الهدى بهذا قد فتح الباب لمن جاء بعده ممن لم يرَ هذه الصفات التي ذكرها شروطًا في الإمام لندرة اجتماعها في الشخص، وجَوَّز الاكتفاء

---

(١) تطلق الـ"يوطوبيا" على كل كتاب يصور مدينة فاضلة متخيلة لمجتمع إنساني مثالي، ومن هذه الكتب "الجمهورية" لأفلاطون، و"المدينة الفاضلة" للفارابي، و"مدينة الله" لأغسطين، و"أطلانطا الجديدة" لفرنسيس بيكون. (انظر: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، للدكتور عبد المنعم حفني ص٩٥٧ (ط مكتبة مدبولي – القاهرة، (ط٣) سنة ٢٠٠٠م).

فيها بالاستعانة من الغير بأن يُفَوِّض الإمام أمر الحروب ومباشرة الخطوب إلى الشجعان، ويستفتي المجتهدين في أمور الدين، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الملك، وهكذا[1].

(١) شرح المقاصد ج٥ ص٢٤٤.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله وتوفيقه، يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها على النحو الآتي:

١) على الرغم من فقدان الكتب التي ألفها الإمام الماتريدي والتي كان من المأمول أن نجد فيها معالجته لإشكالات قضية الإمامة، إلا أنه باستقراء ما حفظه لنا التاريخ من كتبه وما نقله عنه بعض رواد مدرسته فإن البحث توصل إلى ملامح نظريته في الإمامة.

٢) عالج الإمام الماتريدي إشكالان رئيسان من إشكالات قضية الإمامة، وهما طريقة تنصيب الإمام، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدى لهذا المنصب.

٣) اتسمت معالجته لطريقة تنصيب الإمام بالوسطية في الرأي حيث رأى أن تنصيب الإمام ضرورة لكن طريقة تنصيبه تخضع لاجتهاد المسلمين مبتعدًا بهذا عن القائلين بأنها تخضع للنص من الرسول الكريم وكذا مبتعدًا عن أولئك الذين هونوا من شأنها وجوزوا خلو الناس عن الإمام.

كما اتسم إمام الهدى في هذا الصدد بالتفاعل مع مشكلات المجتمع حيث ركز في دفاعه عن موقفه الذي هو موقف أهل السنة عمومًا على بيان عوار موقف الروافض الذين شكلوا في بلاده تيارًا قويًا هدد أمن واستقرار المجتمع في بعض الأحيان.

٤) كما اتسمت معالجة أبي منصور للشروط التي ينبغي توفرها في الإمام بسمات أربع، وهي:

* **العقلانية**: حيث إنه في الوقت الذي توقف جل العلماء في شرط القرشية مع حرفية الحديث الوارد فيه فإن الإمام الماتريدي فسره تفسيرًا عقلانيًا حيث أرجعه إلى عوامل اجتماعية وراثية وجغرافية وأخلاقية، فاتحًا الباب بهذا لاجتهادات أخرى في المسألة انتهت إلى كون الإمام من قريش ليس شرطًا إذا تحقق فيه ما تحقق في القرشيين في العهود الأولى للخلافة.

* **عدم الغلو**: حيث لم يتفق مع غلو الروافض الذي زعموا أن الإمام لابد أن يكون معصومًا، ولم يعتبره شرطًا للإمام، كما أنه واجه غلو الخوارج الذين قالوا بجواز الخروج على الحاكم إذا زاغ عن الحق.

* **المرونة**: حيث إنه لم يتحجر في موقفه وقال بصحة إمامة المفضول مع وجود الأفضل منه.

* **الواقعية**: حيث إنه ذكر صفات يؤمل أن تتحقق في الإمام لكنه لم يجعلها شروطًا لا تصح الإمامة دونها إدراكًا منه لصعوبة تحقيقها في أرض الواقع.

فهرس المصادر والمراجع

أهم المصادر والمراجع التي استندت إليها في البحث:

١) القرآن الكريم.

٢) أبكار الأفكار في أصول الدين، لأبي الحسن سيف الدين الآمدي (ط دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١) سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ت أحمد فريد المزيدي).

٣) أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية، لبلقاسم الغالي (ط دار التركي للنشر، بدون).

٤) إثبات الإمامة، لأحمد بن إبراهيم النيسابوري (ط دار الأندلس – بيروت، ط سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ت د/ مصطفى غالب).

٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري (ط مكتبة مدبولي - القاهرة، (ط٣) سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٦) الإرشاد قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني (ط مكتبة الخانجي – مصر، ط سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ت د/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد).

٧) إمـام أهـل الـسنة والجماعـة أبـو منـصور الماتريـدي وآراؤه الكلاميـة، للـدكتور عـلي عبـد الفتـاح المغـربي (ط مكتبـة وهبـة – القـاهرة، (ط٢) سـنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

٨) أصـول الـدين، لأبي اليـسر البـزدوي (ط المكتبـة الأزهريـة للـتراث – القاهرة، ط سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣، ت هانز بيتر لنس).

٩) أوائـل المقـالات في المـذاهب المختـارات، للـشيخ المفيـد محمـد بـن محمـد بـن الـنعمان (ط دار الكتـاب اللبنـاني – بيروت، ط سـنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١٠) تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بـن قُطلُوبغـا (ط دار القلـم – دمشق، (ط١) سنة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، ت محمد خير رمضان يوسف).

١١) تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد (ط جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية، ط سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي).

١٢) تـاريخ المـذاهب الإسـلامية، للـشيخ محمـد أبـو زهـرة (ط دار الفكـر العربي، بدون).

١٣) تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريـدي (ط دار الكتـب العلميـة – بيروت، (ط١) سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ت د/ مجدي باسلوم).

١٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ط مؤسسة الكتب الثقافية، (ط١) سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ت الشيخ عماد الدين أحمد حيدر).

١٥) التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي (ط دار الغرب الإسلامي، (ط١) سنة ١٩٩٥م، ت عبد المجيد تركي).

١٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ط مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون).

١٧) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن خلدون (ط دار الفكر – بيروت، (ط٢) سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ت خليل شحادة).

١٨) الزيدية، للصاحب بن عباد (ط الدار العربية للموسوعات، (ط١) سنة ١٩٨٦م، ت د/ ناجي حسن).

١٩) شرح المواقف، المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وشرحها للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني (ط دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١) سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٢٠) عقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر (ط مركز الأبحاث العقائدية – إيران – قم، ط سنة ١٤٢٢هـ).

٢١) غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي (ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، ت حسن محمود عبد اللطيف، بدون).

٢٢) الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي (ط المكتبة التوفيقية، بدون، ت مجدي فتحي السيد).

٢٣) الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، بدون، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني).

٢٤) كتاب التوحيد، للإمام أبي منصور الماتريدي (ط دار الجامعات المصرية، بدون).

٢٥) لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور (ط دار صادر – بيروت، (ط٣) سنة ١٤١٤هـ).

٢٦) مجرد مقالات الأشعري، لمحمد بن الحسن بن فورك (ط مكتبة الثقافة الدينية، (ط١) سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ت أ.د/ أحمد عبد الرحيم السايح).

٢٧) المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، للدكتور عبد المنعم حفني (ط مكتبة مدبولي – القاهرة، (ط٣) سنة ٢٠٠٠م).

٢٨) المسامرة بشرح المسايرة المسامرة، للكمال بن أبي شريف، والمسايرة للكمال بن الهمام، مع حاشية زين الدين قاسم الحنفي "ابن قطلوبغا" (ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط سنة ١٣١٧هـ).

٢٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادي (تحقيق د/ إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين).

٣٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ط المكتبة العصرية – بيروت، (ط١) سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٣١) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ط المكتبة التوفيقية – القاهرة، بدون، ت أبي محمد بن محمد فريد).

٣٢) نهاية الإقدام، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (حرره وصححه ألفريد جيوم، بدون دار طبع ولا تاريخ).